

بخ صلاة التراويح

فأذا تحققت ذلك فلا تلتفت على من صلاها وذكرها فان القبول لا يثبتها لا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وكل أحد يؤخذ من قوله ويتوكى غيره صلى الله عليه وسلم
وما يؤمن ان كرسى الأنس على طاعة ويقع في خلاف سنة ولا تفتاؤم
أحداهما الأخرى وقد قدمنا عن سعيد بن المسيب انه قيل له يا أبا محمد
أيعذبني الله على الصلاة قال لا ولكن يعذبك الله بخلاف السنة وإذا
تحققت ذلك فاختر لنفسك ما تخرج لك فيه النجاة والسلامة والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل وأما صلاة ليلة النصف من شعبان
فلا يتعلقت فعلها ما تخرجها عن النهي والأولى لمن رغب فيها
ان يصلها منفردا ان مثل هذا الشغل الظاهر لا يقوم الأبد بل ظاهرا
والله اعلم بالصواب صلاة التراويح وقيام رمضان
اعلم ان قيام رمضان سنة بالاجماع وللعشر الأواخر منه زيادة
تخصيصه روناق الصحابي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان امانة واخترت باعقر
الله له ما يقدم من ذنبه وروينا فيهما ايضا عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأواخر من رمضان
اجي الليل ويقض اهله ويصلي المبرور أما اصل استحبابها
على هذا الوجه الذي يفعله الناس اليوم فانه ورد في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم في رمضان ليالي في المسجد وكانوا في
كل ليلة يترايد جمعهم فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم رأى
ان يخرج اليهم وصلى ليلة السنة في بيته واعتذر اليهم فقال اني خشيت
ان تفرقن عليكم فتعجزوا عنها قال في صحيح البخاري فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة
ابي بكر وصلى من خلفه عمر رضي الله عنهما معناه استمر الأمر في
الطرية على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى يقضى صبر في
خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى يقضى صبر في
خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى يقضى صبر في

٣٤

متوازون من غير انكار من احد منهم ثم ان مذهب الشافعي والجمهور
استحبابها جماعة وقال مالك واليوسف وبعض اصحاب الشافعي الأفضل
تردي في البيت والصواب الاول لما ذكرناه من قول عمر رضي الله عنه وإجماع
الصحابة وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلف الراشدين
من بعدي وذلك اصحابي كالنجم باليمن فالصلاة التي هي صلاة التراويح
وتسميتها التراويح فرواها البيهقي بالاستناد الصحيح عن فعل عمر
والصحابة رضي الله عنهم وتسمى كاستحبابها منها نوحه لا يفرحون
اذا صلوا بتسليمتين استراحو ساعة قال الحلبي في منهاج
ما حاصله ان الأفضل وقتها بعد مضي ربع الليل فصاعدا سواء
اخر العشا اليها او صلاها او لا ثم ان قال فاما إقامة العشا
لاول وقتها وصل القيام بها فذلك من بيع الكساة والمزنيين وليس
من القيام المستنون في شيء قال اصحابنا ولا يصح التراويح بخبة مطلق
بل سوى في كل ركعتين سنة التراويح او قيام رمضان قال الامام
النووي رحمه الله واما القراءة فيها فان الخزانة قاله الاكثر
واطبق الناس على العمل به ان تقرأ الختمه بكما هما في التراويح في جميع
الشهر فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين ويستحب ان يقرأ القراءتين
ولاحذ من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء هذا الكلام قلت
ومما يتبعه الاعتناء به والتنبه عليه ما اعتاده كثيرون من ائمة
المصلين بالناس التراويح من الأجر في قراتها والتخفيف من اركانها
وحذف اذكارها وقد قال العلماء صفتها كصفه باقي الصلوة من الشروط
وباقى الأدوات وجميع الأذكار كعبادة الافتتاح واذكار الأركان والدعاء
بعبد الشاهد وغير ذلك ومن ذلك طلبهم لا يأت الرحمة حتى لا
يركعوا الاعليها وربما اذا هوى طلب ذلك ان تقويت امرين مهمين من
اداب الصلاة والقراءة وهما تطويل الركعة الثانية على الأولى والوقوف
على الكلام المرتبط بعضها ببعض وسبب جميع ذلك اهمال جميع

Copyrighted material